الأمم المتحدة

E/CN.5/2014/NGO/35

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 November 2013
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الثانية والخمسون

١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين: الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتحقيق العمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمكفوفين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

091213 091213 13-57521X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

التشجيع على تمكين الأفراد ذوي الإعاقة البصرية في سياق القضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، وتحقيق العمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بمن فيهم الأفراد ذوو الإعاقة البصرية.

مقدمة

ورد في التقرير العالمي عن الإعاقة، الذي نشرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، أن بليون فرد يعانون شكلا من أشكال الإعاقة، ويشكلون ١٥ في المائة من إجمالي سكان العالم. وتكشف الحقائق المؤكدة عن أن ٨٠ في المائة من هؤلاء الأفراد يعيشون في البلدان النامية، وأن النسبة ذاتها تعيش في المناطق الريفية في أحوال مزمنة من الفقر. وزادت الحالة سوءا بعدم وجود مرافق لإعادة التأهيل، أو هياكل أساسية، أو الحصول على الاحتياجات والخدمات الإنسانية الأساسية، وأدى ذلك إلى استبعاد وإفقار هذه الشريحة من المجتمع الأكثر إقصاء وفقرا.

إن مهمتنا الأساسية هي كفالة تمثيل ومشاركة ما يقرب من ٢٨٥ مليون كفيف/ضعيف البصر في جميع إجراءات وعمليات أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات التي تؤثر على حياتهم، وذلك من أجل التعبير عن آرائهم وشواغلهم وقضاياهم. إننا نسعى جاهدين إلى التشجيع على التمكين، والإدماج، والتنمية الشاملة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال طائفة واسعة من التدابير.

الهدف والمقصد

الهدف الرئيسي لهذا البيان هو تعريف أصحاب المصلحة بالأهمية الاستراتيجية لقضايا وشواغل الأفراد ذوي الإعاقة البصرية، والفقر الذي يعيشون فيه، والعوائق التي يصادفونها، والتمييز والاستبعاد اللذين يعانونهما، والحرمان الذي يبتلون به. ومقصد البيان حث أصحاب المصلحة على وضع سياسة شاملة للجميع وإطار عمل استراتيجي لتمكين الأفراد، عملا على القضاء على الفقر المدقع، وتحقيق الإدماج، وتوفير فرص كسب الرزق الكريم للأفراد ذوي الإعاقة البصرية.

نظرة عامة

هناك صلة لا تنفصم بين الفقر والإعاقة بصفة عامة والإعاقة البصرية بصفة خاصة. إن الفقر والإعاقة البصرية يعزز كل منهما الآخر. فالفقراء يحتمل غالبا أن يصبحوا مكفوفين/ضعاف البصر، ويحتمل غالبا أن يصبح المكفوفون/ضعاف البصر أشد فقرا. إن تزايد الاعتماد على أفراد الأسرة، والافتقار إلى الحركية المستقلة، والنقل المتاح، والبيئة المبنية، والحصول على المعلومات المتاحة للجميع بوسائل يسهل الوصول إليها، مثل طريقة برايل، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائل السمعية والإلكترونية، أمور تسهم كذلك في منع الحصول على التعليم والرعاية الصحية وسبل كسب الرزق والترفيه وفي الحرمان منها.

إن ظروف الفقر المزمن، وانخفاض معدل معرفة القراءة والكتابة، وجمود الحس لدى الأسرة والمواقف السلبية من المجتمع إزاء ذوي الإعاقة البصرية، وعدم الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية، تشكل تهديدا خطيرا لحق المكفوفين/ضعاف البصر في الحياة، وهذا ما يتضح من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، وقتل المواليد، والموت جوعا، وحالات الوفاة غير الطبيعية. ويواجه الأطفال المكفوفون/ضعاف البصر حرمانا بالغا. وفي العديد من البلدان النامية، فإن زهاء ٦٠ في المائة من الأطفال الذين يولدون مكفوفين أو يصيبهم العمى في سنّ صغيرة للغاية لا يصلون إلى سنّ البلوغ. ولذلك يتعين أن توجه برامج وفيات الأطفال بصفة خاصة إلى الأطفال المكفوفين وأسرهم.

إن ما يصل إلى ٦٠ في المائة من الأطفال في البلدان ذات الدخل المنخفض يحتمل أن يموتوا في غضون عام واحد من إصابتهم بالعمى. والأكثر من ذلك أن زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ طفل يصابون بالعمى كل عام. وكثير من الأحوال المرتبطة بعمى الأطفال هي أيضا من أسباب وفيات الأطفال (مثل الولادة قبل الأوان، والحصبة، ومتلازمة الحصبة الألمانية الخلقية، ونقص فيتامين ألف، والالتهاب السحائي). ولا بد من أن يكون هناك بشكل شامل ''منع للإجهاض القسري بطلب من الدولة، بناء على تشخيص وجود إعاقة قبل الولادة''. إن الحق في الحياة للفرد الكامل في المجتمع جزء لا يتجزأ من إعمال جميع الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.

إن عدم وجود خدمات لإعادة التأهيل والدعم ونظام للنقل يسهل الوصول إليه، وظروف الفقر المزمن، والمواقف السلبية تجاه الأفراد ذوي الإعاقة البصرية، هي أمور تحرمهم من الحصول على خدمات إعادة التأهيل، ومنها الأجهزة المعاونة وخدمات التكنولوجيا والدعم، من أجل تعظيم إمكانياتهم والتعامل مع عاهتهم.

إن التعليم واحد من حقوق الإنسان الجوهرية والأساسية المكرسة في شتى صكوك الأمم المتحدة، غير أن المؤسف أن الأفراد ذوي الإعاقة البصرية لا تتاح لهم سوى فرص أقل للحصول على تعليم جيد، وذلك بسبب عدم وجود خدمات مناسبة، ومدرسين مدربين، ومواد تعليمية ودراسية في المدارس العادية؛ وعدم وجود مدارس خاصة في المناطق الريفية؛ وزيادة التعرض للاعتداء الجنسي والبدني في المدارس الداخلية بالمناطق الحضرية؛ والمواقف السلبية والخوف وجمود الحس لدى أفراد الأسرة تجاه الأفراد ذوي الإعاقة البصرية. وفي البلدان النامية لا يذهب إلى المدرسة سوى أقل من ١٠ في المائة من الأطفال المكفوفين، ومن هنا تأتي الحاجة إلى برامج شاملة للجميع لـ ”توفير التعليم للجميع“ تحظى بما يناسب من الموارد والدعم. إن الحصول على الأجهزة المعاونة والتكنولوجيا حلم بعيد المنال للأفراد ذوي الإعاقة البصرية لعدم توافرها وعدم القدرة على تحمل تكاليفها، وللمواقف السلبية لأفراد الأسرة. وهذا يساهم بقدر كبير في محدودية قدراتهم الوظيفية، واعتمادهم على الغير، وعزلتهم.

ويحقق الأفراد ذوو الإعاقة البصرية أدنى النتائج في مجال الصحة، لعدم وجود خدمات للرعاية الصحية، ومستوى الوعي المنخفض، وجمود حس الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية، ويتعرضون بشكل متزايد وبمنعة قليلة لخطر الاعتلال، والوفاة، والأمراض المعدية وغير المعدية، وفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويؤدي كذلك عدم الحصول على معلومات عن الصحة العامة والصحة الجنسية والإنجابية إلى تحقيقهم لنتائج منخفضة جدا في مجال الصحة. إن العاملين في مجال الصحة ليسوا مؤهلين للتعامل مع الاحتياجات الخاصة للأفراد ذوي الإعاقة البصرية، وكذلك برامج التدريب على الرعاية الصحية المتاحة لهم، فهذه البرامج تعتمد إلى حد كبير على الوسائل البصرية في تلبية احتياجات سكان الريف غير المتعلمين أو ذوي المستوى المنخفض من الإلمام بالقراءة والكتابة.

ويحقق الأفراد ذوو الإعاقة البصرية نتائج منخفضة للغاية في المجال الاقتصادي، بسبب الافتقار إلى فرص التعليم، والتدريب المهني، والعمالة، وكسب الرزق. وهم مستبعدون من التمويل الصغير، والمدخرات، والائتمان، ومشاريع العمل الحر، فالبرامج الحالية لا تلبي الاحتياجات المحددة للأفراد ذوي الإعاقة البصرية. وتنظر البرامج الراهنة لتنمية المهارات والتمويل الصغير إلى هؤلاء الأفراد باعتبارهم أعباء ومعسرين. بل إنهم حتى لا يصلون إلى أملاك الأسلاف. وهم في بعض الحالات يصلون إلى هذه الأملاك، ولكن دون أن تكون بحوزتهم حقوق التملك أو أن يكون سند الملكية بأسمائهم. وهناك حالات يعمد فيها أفراد الأسرة، ولا سيما الأشقاء أو الأقارب غير المعوقين، إلى قتل الأفراد

المكفوفين/ضعاف البصر بسبب مسائل الملكية. وفي حالات أخرى يجبرون على ترك البيت وعلى أن يصبحوا معدمين.

وتدل التجربة في حالات الطوارئ الإنسانية الأخيرة على أن تدابير التأهب لحالات الطوارئ الموجودة الآن لا تلبي بشكل مناسب احتياجات الأفراد المكفوفين وضعاف البصر، وأن مقدمي المساعدات الطارئة العاملين غير مؤهلين للاهتمام باحتياجاتهم. ويحتاج جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى التأكد من أن خططهم للتأهب لحالات الطوارئ تهتم بالاحتياجات الفريدة للأفراد المكفوفين وضعاف البصر.

وقد تبين أن الأفراد المكفوفين وضعاف البصر يواجهون مستويات عالية من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة. وهذا ينطبق بشكل خاص على المكفوفين وضعاف البصر من النساء والأطفال والمسنين، وغالبا ما يأتي هذا الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة من أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية. ويحتاج جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى التأكد من أن المعلومات المتعلقة بكيفية التعرف على إساءة المعاملة ومعالجتها متاحة بأشكال يسهل الوصول إليها، وأن المساعدة متاحة من خلال خدمات يقدمها مدربون ويسهل الوصول إليها.

إن النساء الكفيفات وضعيفات البصر يصطدمن بالعديد من العوائق الإضافية المفروضة عليهن لكونهن كفيفات وإناثا معا. وتشمل هذه العوائق الحصول المحدود على التعليم والرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وضعف احتمال الحصول على عمل. ويضاف إلى ذلك أنهن معرضات بشدة لإساءة المعاملة والعنف، ويزداد احتمال تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غير ذلك من الأمراض المعدية. وتقدر منظمة الصحة العالمية الآن أن حوالي ثلثي الأفراد المكفوفين في العالم هم من النساء. ولذلك يجب التأكد في أي برنامج من أن الاحتياجات الفريدة للنساء الكفيفات وضعيفات البصر موضع اهتمام، ضمانا لوصولهن ومشاركتهن على قدم المساواة.

التحديات المحددة المتصلة بالسياسات

إن الأفراد ذوي الإعاقة عموما والأفراد ذوي الإعاقة البصرية خصوصا لا تشملهم السياسات والبرامج ولا الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا. ولا تشمل آليات وأنظمة رصد هذه الغايات والأهداف الأفراد المكفوفين/ضعاف البصر. ولا تعد الإعاقة البصرية من أولويات جدول الأعمال؛ ولا يعد الأفراد ذوو الإعاقة البصرية مجموعة مستهدفة ذات أولوية في التدابير والعمليات الإنمائية للوكالات والحكومات الوطنية. وقد أدى عدم وجود إرادة سياسية لدى الحكومات بشأن تمكين وتنمية الأفراد ذوي الإعاقة إلى استبعاد وإفقار الأفراد

ذوي الإعاقة البصرية. ويتعرض هؤلاء الأفراد للاستبعاد على نطاق واسع من جراء العوائق التي تحول بينهم وبين الوصول إلى برامج التنمية والتي تتعلق بالمواقف والمؤسسات والمعلومات والبيئة أو الهياكل.

التوصيات

بناء على ما سلف من الحقائق والتحديات والقضايا المتعلقة بالأفراد ذوي الإعاقة البصرية، يتقدم الاتحاد العالمي للمكفوفين بالتوصيات التالية:

(أ) دعوة أصحاب المصلحة إلى وضع إطار شامل للجميع للتمكين والقضاء على الفقر يتضمن غايات وأهدافا ومؤشرات محددة للأفراد ذوي الإعاقة البصرية، وذلك من خلال الإشارة الصريحة إلى الإعاقة بوجه عام وإلى الأفراد ذوي الإعاقة البصرية بوجه خاص؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة إلى العمل على وضع خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ شاملة للجميع تتضمن غايات وأهدافا ومؤشرات محددة للأفراد ذوي الإعاقة البصرية، بما يتفق وتوصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقارير الأمين العام، والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده؛

(ج) إطلاق حملة توعية عامة بأشكال متاحة تماما من خلال وسائل الإعلام العامة والخاصة، بشأن الاعتراف بقدرات الأفراد ذوي الإعاقة البصرية، وفقا للمادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) دعوة أصحاب المصلحة إلى إعداد خطط عمل شاملة تتضمن استراتيجيات محددة تركز على الأفراد ذوي الإعاقة البصرية، من خلال نهج مجتمعي لإعادة التأهيل وغيره من النهج التي تعمل على تحسين الحصول على خدمات إعادة التأهيل، وخدمات صحة العيون، والأجهزة المعاونة، والتكنولوجيا، من أجل تمكين الأفراد ذوي الإعاقة البصرية وتنميتهم الشاملة؛

(هـ) دعوة أصحاب المصلحة إلى اعتماد استراتيجيات وتدابير محددة لتعزيز سبل كسب الرزق، والعمل الحر، وتنمية المهارات، والحصول على الائتمان، واتخاذ تدابير مناسبة

للضمان الاجتماعي للأفراد ذوي الإعاقة البصرية، وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) إيجاد موارد بشرية وهياكل أساسية، وبالذات نظام للنقل متجاوب وسهل الوصول إليه، تيسيرا لوصول الأفراد ذوي الإعاقة البصرية إلى خدمات ومرافق مناسبة لإعادة التأهيل في الوقت المناسب، وفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) ضمان التمثيل المناسب والوافي والمشاركة النشطة للأفراد ذوي الإعاقة البصرية في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، وفقا للمادة ٤ (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) ضمان إدماج الأفراد ذوي الإعاقة البصرية بشكل تام وفعال في جميع تدابير وعمليات التنمية التي تضطلع بها الدولة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف ووكالات الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.